

## منهج القرآن الكريم في علاج النشوز والشقاق بين الزوجين

عبد الحميد خان العباسي\*

سميع الحق\*\*

قبل أن أتكلم عن منهج القرآن الكريم في علاج الخلاف بين الزوجين أريد أن أعرض كيفية علاج القرآن الكريم لقضية الكراهية و البغضاء التي تكون سببا للنشوز والشقاق بين الزوجين، والقرآن الكريم يعالج هذا الأمر بأمر الزوج بحسن المعاشرة مع زوجته حتى لا تقع الكراهية والبغضاء بينهما، و ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١)۔

ففي هذه الآية أمر القرآن الكريم الزوج بحسن معاشرة الزوجة حتى في حالة الكراهية والنفرة منها ليعيب من العيوب (٢) لأنه لا يجوز للزوج أن يطلق زوجته بمجرد كراهيته لها (٣) بل هنا مصالح دينية و دنيوية كثيرة يحسن بقاؤها معها فيمكن أن يتناسلا و يكون لهما ذرية صالحة يجعل الله فيها خيرا كثيرا حيث يعلو بها قدره في الدنيا و بسببها ينال ثواب الآخرة (٤)۔

وعلى الزوج المسلم في حالة الكراهية أن يوازن بين مزايا الزوجة و عيوبها حتى اذا أكره شيئا من أخلاقها فلا يمنع ذلك أن يحب شيئا آخر من خصالها (٥)۔

وحسن المعاشرة في الأصل أمر مطلوب من الزوج و الزوجة معا بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٦)۔

أى ولهن على الرجال من الحق مثل مال الرجال عليهن بالمعروف الذي أمر تعالى به من حسن العشرة و ترك الضرار و نحو (٧)۔

هذا هو منهج القرآن الكريم و طريقته في علاج الكراهية الواقعة بين الزوجين في ابتدائها، ثم يأخذ القرآن الكريم طريقا آخر ناجحا في علاج النشوز عندما يقع من الزوجة و كذلك الزوج، و في علاج الشقاق عندما ينشأ من كليهما معا، وإليك تفصيل ذلك:

أولا- منهج القرآن الكريم في علاج النشوز الذي يقع من قبل الزوجة:

والقرآن الكريم يعطى علاجا ناجحا لكل نشوز و اختلاف يقع بين الزوجين، فاذا وقع النشوز من قبل الزوجة فان القرآن الكريم جعل علاجه على ثلاث مراحل متتالية، و ذلك في قوله تعالى:

\* الاستاذ المساعد، رئيس قسم القرآن و التفسير، جامعة العلامة اقبال المفتوحة، اسلام آباد.

\*\* الاستاذ المشارك، قسم التفسير و علوم القرآن، كلية الدراسات الاسلامية، الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام آباد.

﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (٨)۔

١- العظة: فعلى الزوج أولاً أن يعالج نشوز زوجته بالوعظ وهو القول المؤثر أو هو "التذكير بالخير فيما يرق له القلب" (٩)۔ وأن يقول: "اتقى الله واعلمى أن طاعتك لى فرض عليك، واحذرى عقاب الله فى عصايانى" (١٠)۔

فعلية أن يعظ زوجته بالنصح والإرشاد وباستعمال كل طريقة ترجعها إلى طاعته، فيذكر لها ما يجب عليها وما يحق لها، مستدلاً بذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، كما يذكر لها العقاب الأليم فى الدنيا والآخرة لو استمرت على حالتها هذه من النشوز والعصيان، و عليه أن يكون حكيماً فى تقديم الموعدة لها مرة بعد مرة كما قال الله تعالى: ﴿أذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (١١)۔

هذا هو علاج القرآن الكريم فى نشوز الزوجة فى المرحلة الأولى، ويمكن علاجها بالموعدة من الزوج فقط بل أيضاً من أحد أقاربها أو صديقاتها أو نحو ذلك۔

٢- الهجران فى المضجع: وعلى الزوج أن لا ينتقل الى هذه المرحلة الا بعد التأكد أنه لم ينجح فى المرحلة الأولى، فاذا تأكد من ذلك فعليه أن يتركها ويترك المبيت معها كما قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾۔ والمراد من الهجران مفارقة الانسان غيره اما بالبدن أو باللسان أو بالقلب، وهذا كناية عن عدم قرب الزوج من زوجته (١٢)۔

وقال الدامغانى: "الهجر تحويل الوجه فى الفراش عن الزوجة وعلى هذا يكون المعنى، أى حولوا وجوهكم عنهن فى الفراش" (١٣)۔

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما: "الهجر فى المضجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها" (١٤)۔

وقيل أن يعزل فراشه عن فراشها، وقال النووى: "يهجرها فى الكلام بل فى المضاجعة فقط" (١٥)۔

وذهب آخرون الى أن معنى الهجران فى المضجع بأن يترك الزوج غرفة زوجته أى لا يبيت معها فى غرفة واحدة، وهذا يكون أكثر تأثيراً على المرأة، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه فى المشربة شهراً، فقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال:

"ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ (١٦) رجله وقام فى مشربة (١٧) تسعا و

عشرين ليلة ثم نزل فقالوا، يا رسول الله آليت شهرا فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين“ (١٨)۔

وهذا هو رأى ابن حجر العسقلانى حيث أجاز كلا النوعين من الهجران فى البيوت أو فى غير البيوت۔ وقال: ”الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران فى غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن“ (١٩)۔ وأرى أن يكون الهجران مشتملا كل هذا لأن المطلوب هو ازالة النشوز سواء كان بالهجران فى المبيت أو فى البيت أو فى الحجرات أو فى تحويل الوجه عنها فى الفراش أو فى عدم الجماع معها ونحو ذلك، وله أن يستخدم أى نوع من ذلك لدفع نشوز زوجته، ومدة الهجر لا تكون أكثر من شهر نظرا الى سنة النبى عليه الصلاة والسلام حيث هجر نساءه لها اعتزلهن لمدة شهر فقط۔

ويؤكد ذلك مقاله القرطبى فى هذا الخصوص: ”وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث أسر الى حفصة رضى الله عنهما، فأفشته الى عائشة رضى الله عنهما، وتظاهر تاعليه وكان قد قال: (ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة مَوَجَدَّتِه عليهن)“ (٢٠)۔

٣- الضرب غير المبرح: فإذا لم يفد الوعظ ولا الهجران فى المضحج أباح القرآن الكريم للزوج أن يضرب زوجته الناشزة ضربا خفيفا يحتنب فيه الوجه والأماكن الحاسة والضعيفة من بدنهما، فلا يجوز له أن يكسر عظمها أو يفرق لحمها لأن المقصود بذلك هو التأديب والتربية لإزالة النشوز لا الإيذاء۔

ويؤيد ذلك ما قاله ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أى فلكم أن يضربوهن ضربا غير مبرح يعنى غير مؤثر، قال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا۔۔ قال النبى ﷺ: ”لا تضربوا أماء الله“ (٢١)۔

وقال ابن عباس رضى الله عنهما وعطاء: ”الضرب غير المبرح بالسواك“ وقال قتادة: ”ضربا غير شائن“ (٢٢)۔ ويجب أن لا يتوالى الضرب فى مكان واحد وأن يحتنب الوجه لأنها مجمع الصفات الحسنة كما يجب أن لا يضربها بسوط ولا عصا (٢٣)۔

روى عن معاوية بن حيدة القشيرى، أنه قال: يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: ”أن تطعمها إذا طعمت، تكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه“ (٢٤)۔

ومع أن الضرب مباح، فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: ”ولن يضرب خياركم“ (٢٥)۔

وهذه المراحل الثلاث المذكورة سابقا تكون مرتبة حسب ترتيب القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد أن

يهجر زوجته قبل أن يعظها أو أن يضربها قبل أن يهجرها بل يجب عليه أن يلتزم بما ورد في القرآن الكريم من الترتيب -

ويؤيد ذلك ما قاله ابن العربي في هذا الخصوص: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال: (يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظر ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع)" (٢٦) -

وروى عن علي كرم الله وجهه ما يؤيد ذلك فإنه قال: "يعظها بلسانه فإن انتهت فلا سبيل له عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن تعظ بالضرب بعث الحكامين" (٢٧) -

هذه هي طريقة القرآن الكريم لعلاج النشوز عندما ينشأ من قبل الزوجة - والملاحظة أن القرآن الكريم لم يذكر الطلاق في هذه السياق لا صراحة ولا إشارة بل أمر الزوج أن يلتزم بالطرق المذكورة، ولم يرد في القرآن بعد ذلك، فإن لم ينفع الضرب فطلقوه من بل ورد: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَلًا مِنْ بَلٍ وَارْتَمَوْا حَيْثُ يَرْتَدُّوا إِلَى الْأَرْضِ فَاصْبِرُوا لَهَا إِنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَقَّ وَالصَّبْرَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنَةِ أُولَئِكَ يَصْطَفِي اللَّهُ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٨)، وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته" (٢٩) -

ثانيا - منهج القرآن الكريم في علاج النشوز الذي يقع من قبل الزوج:

عالج القرآن الكريم هذا القسم أيضا، وذلك في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٣٠)

والمراد من النشوز في هذه الآية هو بغض أحد الزوجين للآخر وتكبره، ورفع عينه إلى غيره، والمراد من الإعراض هو أن يُدبرها ويولى ظهره منها، فالأول بمعنى التباعد والثاني ألا يتحدث الزوج مع زوجته ولا يتأنس منها (٣١) -

قال ابن كثير: "إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفرد عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها، أو بعضه من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾" (٣٢) -  
والمراد من الصلح في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ هو الذي يقع بين الزوجين و تحفظ به العلاقة بينهما،

وهذا الصلح يكون خيراً من الفراق بينهما وأفضل بكثير، ولذلك ذكر سبحانه و تعالى بعد بيان خيرية الصلح صفة الشُّحِّ التي تتصف بها نفس كل إنسان في قوله ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق لأن فيه خراب البيوت بينما فى الصلح شعور الألفة والمودة والرحمة، والشح معناه البخل مع الحرص (٣٣)-.

وقال السيد صديق حسن خان فى قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ أى شدة البخل، فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة و حسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها“ (٣٤)-.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أى أنه يجب على الأزواج أن يحسنوا عشرة أزواجهن وأن يلزموا فى ذلك جانب التقوى فلا يجوز النشوز أو الإعراض عنهن بدون سبب شرعى مقبول وإلا يكونوا متعرضين للعقاب والعذاب الشديد، فإن الله تعالى خبير بأحوالهم يعلم كل ما يصدر عنهم من أفعالهم صغيرة كانت أو كبيرة (٣٥)-.

وخلاصة القول أنه إذا وقع النشوز من الزوج فقد قدم القرآن الكريم علاجه بإشارة إلى التصالح بين الزوجين، وهو غالباً ما يقتضى أن تنازل الزوجة عن بعض الحقوق محاولة منها لإرضاء زوجها حتى يترك النشوز والإعراض-

وبالإضافة إلى ذلك على الزوجة أن تطلب الإعانة من الله تعالى لدفع نشوز أو إعراض زوجها لأن الله تعالى قادر على أن يحول القلوب من الضلالة إلى الهداية، وعليها أن يبحث عن أسباب نشوزه أو إعراضه هذا لكى يمكن لها إزالة المطلوب، ولها أن تلتزم بالترغيب والمجبة والشفقة فى ذلك مع استخدام الحكمة ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (٣٦)-.

قال الأستاذ محمود شلتوت: ”فمادام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما وعلاج حالهما، دون إفشاء لسرهما أمام أهل أو حاكم“ (٣٧)-.

ثالثاً- منهج القرآن الكريم فى علاج الشقاق الذى يقع من قبل الزوجين معا: وعندما يشتد الخلاف بين الزوجين، و تفشل المحاولات للإصلاح فيما بينهما وحب تدخل الآخرين من أقربائهما للصلح بينهما، والقرآن الكريم يعطى طريقة واضحة ناجحة إذا وقع الخلاف بين الزوجين معا، و ذلك فى قوله تعالى:

﴿وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي  
اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٨)-.

بين الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أنه إذا وقع الخلاف و العداوة بين الزوجين معا فعليكم أياً

المخاطبون - سواء كان الخطاب للأمرء والحكام أو لأوليائهما أو الزوجين (٣٩) - إرسال حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة لأن الأقارب أعرف بأمورهما وأحوالهما، ولأن الزوجين يثقان في الأقارب أكثر من غيرهم لكونهم مخلصين وحرصين على مصالحهما، وإليه يطمئن وتسكن نفوسهما، ويظهر لهم ما فى ضمائرهما من المحبة والكراهة، وإرادة التوفيق والفراق، ولا يحبان أن يطلع على ذلك الأجانب. ولا يصلح أن يميل الحكمان إلى أحد الجانبين، بل عليهما أن يكونا مخلصين فى إصلاح ما بين الزوجين، فكلما كان الحكمان صادقين ومخلصين فى محاولة الإصلاح بين الطرفين كان توفيق الله معهما فى غرس الصلح بين الزوجين، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ إذا لا بد أن تكون نية الحكامين خالصة، والله عزوجل يعلم الأمور من ظاهرها وباطنها، كما يعلم من هو ظالم من الزوجين، ومن هو مخلص من الحكامين (٤٠) -

قال الزمخشري: "إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهم صحيحة وقلوبهم ناصحة لوجه الله بورك فى وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى فى نفسيهما المودة والرحمة" (٤١) -

ولا يجوز للحكمين بعد دراسة وتفكير فى أمر الزوجين أن يحكما بالفرقة بينهما إلا برضاهما لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدلهما من الحصول على رضى الزوجين فيما يحكما به، وذلك لأن القرآن الكريم اكتفى بذكر إضافة الإصلاح إلى الحكامين ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ ولم يقل صراحة ولا إشارة (وإن لم يريد إصلاحاً فالفرقة أولى بهما) - وهذا يدل دلالة واضحة على مدى حرص القرآن الكريم على استمرار و دوام الوفاق والألفة والمحبة بين الزوجين، ومن ناحية أخرى يدل على أن القرآن الكريم يكره كراهية شديدة أن ينتهى الأمر بالفرقة (٤٢) -

وقال الحصاص: "قال أصحابنا - أى الأحناف - ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوج، وذلك لأنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكامين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على رد مهرها، فكذلك بعد بعث الحكامين لا يجوز إلا برضى الزوجين" (٤٣) -

قال الطبرى: "فليس لهما - أى للحكمين - ولا لواحد منهما الحكم بينهما بالفرقة ولا بأخذ مال إلا برضى المحكوم عليه بذلك" (٤٤) وهذا هو الأرجح فى هذا الباب -

وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف (٤٥) -

وقد عمل بالتحكيم بين الزوجين فى عهد الصحابة وفى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وفيه

حفظ للأسر والعائلات بل وللمجتمع كله (٤٦) -  
الخاتمة :

علمنا مما سبق أن القرآن الكريم اختار طريقة منطقية لعلاج النشوز والنفور والخلاف الواقع بين الزوجين ، وهذه الطريقة لها مراحل متتالية :

- ١ - علاج الكراهية بين الزوجين في ابتدائها بطلب حسن العشرة من الطرفين -
- ٢ - إذا كان النشوز من قبل الزوجة ، فيكون علاجه بالعظة ، فإن لم تنفع الموعظة والنصيحة ، فيكون العلاج بالهجران في المضاجع ، وإن لم ينفع هذا فيكون أخيراً بالضرب البدني البسيط أى غير المودى والمتلف -
- ٣ - أما إذا كان النشوز أو الإعراض من قبل الزوج ، فيكون علاجه بالصلح بين الزوجين وهو غالباً يكون بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لإرضاء للزوج -
- ٤ - وإذا كان الشقاق والخلاف بين الزوجين معاً فيكون علاجه بالتحكيم بينهما عن طريق حكيم من أقارب الزوجين -

وإذا لم تنجح هذه الطرق والوسائل الإصلاحية وعجز الزوج عن إصلاح زوجته، وعجزت الزوجة عن إصلاح زوجها، وعجز الحكمان أيضاً عن إصلاحهما وكثرت الخلافات بينهما إلى درجة أنه لا يمكن الوفاق والوصل بينهما فمن هنا تأتي المرحلة الأخيرة التي هي آخر طريقة لعلاج الخلافات القائمة بين الزوجين وهي الفرقة أو الطلاق (٤٧) - ولو لا خشية الإطالة لاستعرضت هذه الطريقة الأخيرة بالفصل ، وأطمع من القارى الفاضل أن يرجع إلى الآيات التي أشرت إليها في الهامش -

## هوامش

- ١- سورة النساء: ١٩، ويستفاد من الآية: (الف) الحدث للزوج على حسن الصبر فيما يكره الزوجة و ترغيبه في إمساكها مع كراهية صحبتها إذا لم يخاف في ذلك من ضرر على النفس أو الدين أو المال- (ب) والإستمرار على الصلابة والبعد عن المفارقة (راجع تفسير أبي السعود ١٥٨/٢، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان).
- ٢- مثل الدمامة في خلق الزوجة مما ليس لها فيه كسب، أو التقصير في العمل الواجب عليها كخدمة البيت والقيام بشئون مما لا يخلو عن مثله المرأة في أعمالها أو الميل منه إلى غيرها (أفاده المراغي ٥/٢١٤، ن: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: ع ١٩٦٩م).
- ٣- لأن النفس ربما كرهت ما هو أصلح في الدين وأوفى إلى الخير ويكون فيه خيراً- وقد جاء قوله ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢١٦).
- ٤- انظر تفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى سنة ٥٣١٠هـ): ٣/٣١٣، ن: دار الفكر، ط: (١٩٨٨م)، و تفسير ابن كثير للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٥٧٧٤هـ، ن: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ، و مجمع البيان في تفسير القرآن لابن الحسن الطبرسي (المتوفى سنة ٥٤٨هـ): ٣/٢٥، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ طبع.
- ٥- انظر تفصيل ذلك في فقه السنة للسيد سابق: ٢/٣٢٢، ن: دار البيان الكويت، ط: (١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- ٦- سورة البقرة: ٢٢٨.
- ٧- صفوة التفسير لمحمد علي الصابوني: ١/١٤٦، ن: دار القرآن الكريم بيروت، ط رابعة: (١٤٠٢هـ = ١٩٨١م) - وللزيد من ذلك ارجع إلى تفسير الطبري: ٢/٤٥٣، و تفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي: ٥/٧١، وما بعدها، ن: عيسى البابي الحلبي بمصر، بدون رقم و تاريخ طبع.
- ٨- سورة النساء: ٣٤، وقوله ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي عصيانهن و سوء عشرتهن و ترفعهن - قال في اللسان: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعدا فنهض قائما ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ - المجادلة: ١١ (لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، بدون تاريخ، والصحاح للحوهري مادة (نشز)، والمعجم الوسيط: ٢/٩٢٢، ن: انتشارات أمير خسرو تهرآن ايران، ط/ثالثة، وانظر أحكام القرآن لمحمد الطبري المتوفى سنة ٥٤٠هـ بتحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية: ٢/٣٥٨-٣٥٩، ن: دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، بدون رقم و تاريخ طبع).
- وقال أحمد محمد جمال: "إن المراد من النشوز لغة الإرتفاع، فكان المرأة ارتفعت و تعالت على زوجها واستكبرت عن طاعته وخدمته، واصطلاحاً معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من طاعة و خدمة شرعا في مقابل ما يجب عليه لها من إنفاق و رعاية و صيانة" - (محاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال: ١٥٥، ط / خامسة ١٤٩٨هـ = ١٩٧٨).
- ٩- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٥٠٢هـ، ص ٥٢٧، ن: بيروت بدون رقم و تاريخ طبع.
- ١٠- أحكام القرآن لمحمد الطبري: ٢/٣٥٩، وراجع حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، ص ٨٨، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ثانية (١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
- ١١- سورة النحل: ١٢٥.
- ١٢- انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٥٣٦، وراجع حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لصديق حسن خان: ٨٨.
- ١٣- قاموس القرآن للفقيه حسين الدامغانى: ٤٧٢، بدون رقم و تاريخ طبع.
- ١٤- تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي المتوفى ١٢٧٣هـ: ٥/١٧١، دار إحياء التراث العربي بيروت ط: (١٩٦٧م)، وراجع تفسير الطبري: ٢/٤٦٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ محمد بن حجر العسقلاني: ٩/٣٠١، ن: المطبعة السلفية بالقاهرة بدون رقم و تاريخ طبع.
- ١٥- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى ٥٦٧٦هـ، باب الوصية بالنساء، ص ١٤٠، ن: المكتبة الامدادية السعودية، بدون رقم و تاريخ طبع.



- ١٦- من الانفكاك وهو الضرب من الوهن- ١٧- هي الغرفة-
- ١٨- رواه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (العازب الذى لا أهل له) حديث رقم ٢١ ، ج ٣/٦٤ ، ط : المنيرية ، وراجع فتح البارى : ٣٠٠/٩-
- ١٩- فتح البارى : ٣٠١/٩ ، ط/السلفية-
- ٢٠- أى من شدة غضبه ، تفسير القرطبي : ١٧٢/٥ ، وراجع البخارى : ٢٦٩/٣ ، باب قصاص المظالم-
- ٢١- تفسير ابن كثير : ٤٩٢/١ ، وراجع تفسير القاسمى : ١٢٢٢/٥ ، و تفسير المنار : ٧٤/٥ ، ط/مصر - الحديث رواه أبو داود فى كتاب النكاح : ٤٢ ، بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، ن : دار إحياء السنة النبوية ، بدون تاريخ-
- ٢٢- تفسير القرطبي : ١٧٣/٥-
- ٢٣- انظر روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسى : ٢٥/٥ ، ن : دار إحياء التراث العربى بيروت ، بدون رقم و تاريخ طبع ، وراجع تفسير القاسمى : ١٢٢٢/٥ ، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى : ٣٦٠/٢-
- ٢٤- رياض الصالحين ، باب الوصية بالنساء : ١٣٩-١٤٠ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داؤد لمحمد شمس الحق آبادى : ١٨٠/٦ ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ن : المكتبة السلفية ، ط ثالثة : ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)-
- ٢٥- عون المعبود : ١٨٣/٦ ، وروح المعانى : ٢٥/٥ ، وفتح البارى : ٣٠٤/٩ ، و تفسير القرطبي : ١٧٣/٥-
- ٢٦- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ : ٤٢٠/١ : عيسى البابى الحلبي بمصر ط : ١٩٥٨ ، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى : ٣٦٠/٢-
- ٢٧- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابونى : ٥٢٤/١ : دارالفكر ، بدون رقم و تاريخ طبع ، وراجع تفسير الطبرى : ٤٦٣/٢-٤٦٤-
- ٢٨- روائع البيان : ٥٣٠/١ ، وراجع تفسير المنار لرشيد رضا : ٧٤/٥ ، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة لليبى الخولى : ١٣٧-
- ٢٩- رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، حديث رقم ٢١٤٧-
- ٣٠- سورة النساء : ١٢٨ ، انظر سبب نزولها فى كل من مسلم مع شرح النووى : ١٥٧/١٨ ، وأسباب النزول لعلى بن أحمد الواحدى المتوفى ٥٤٦٨هـ ، ص ١٣٦ ، ن : مصطفى البابى الحلبي بمصر ط ثالثة (١٩٦٨م) ، و تفسير ابن كثير : ٥٦٢/١-
- ٣١- انظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهاني : ٣٣٠ ، و تفسير الشوكاني فى : ٥٢١/١-
- ٣٢- تفسير ابن كثير : ٥٦٢/١-٥٦٢ ، وراجع تفسير آيات الأحكام لمحمد على السائس : ١٤٦ ، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر ، ط : (١٩٥٣=٥٣٧٣م)-
- ٣٣- انظر تفسير ابن كثير : ٥٦٢ ، والمفردات فى غريب القرآن : ٢٥٦ ، وروائع البيان للصابونى : ٥٢١/١ ، ومجمع البيان : ١٢٠/٣-
- ٣٤- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة : ٩٨-
- ٣٥- تفسير ابن كثير : ٥٦٢/١ ، وراجع تفسير آيات الأحكام للسائس : ١٣٧ ، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت : ١٦٦ ، ن : دار الشروق مصر ، ط ثالثة (٥٤١٤ = ١٩٨٥م) ، ومركز المرأة فى الإسلام لأحمد خيرت : ٨٥ ، ن : دار المعارف ، ط ثالثة : (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م) ، ومجمع البيان : ١٢٠/٣-
- ٣٦- سورة النحل : ١٢٥- ٣٧- الإسلام عقيدة و شريعة : ١٦٦-
- ٣٨- سورة النساء : ٣٥ ، والمراد من الشقاق هنا فى الآية الخلاف والعداوة ، وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب ، لأن كلا من المتخالفين يكون فى شق الآخر بسبب العداوة والمباينة (روائع البيان : ١٠١/١ ، ومجمع البيان : ٤٤/٣ ، وزاد المسير فى علم التفسير لعلى بن محمد الجوزى المتوفى ٥٥٩٨هـ : ٣٦/٢ ، ن : المكتب الإسلامى بيروت ، ط اولى (١٣٨٥-١٩٢٥م)-
- ٣٩- روى عن السدى أن الخطاب للزوجين ، ورجحه الصابونى وهذا هو الحق (انظر روائع البيان : ٥٢٥/١ ، وراجع تفصيل ذلك فى أحكام القرآن لأحمد بن على الحصص المتوفى ٥٣٧٠هـ : ٢٣١/٢ ، ن : دارالكتاب العربى بيروت ، بدون رقم و تاريخ طبع-
- ٤٠- انظر تفسير الطبرى : ٧٧/٤ ، و تفسير ابن كثير : ٤٩٢/١-٣٩٣ ، وأحكام القرآن للحصص : ٢٣١/٢ ، وروح المعانى : ٢٦-٢٧ ، و تفسير القاسمى : ١٢٢٣/٥ وما بعدها-
- ٤١- تفسير الكشاف لمحمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٥٢٧هـ : ٣٩٣/١ ، ن : دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، بدون رقم و تاريخ طبع-

- ٤٢- انظر قضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى: ١٤٤-١٤٥.
- ٤٣- أحكام القرآن للحصاص: ٢٣٢/٢.
- ٤٤- تفسير الطبرى: ٧٦/٤، وراجع تفسير القاسمى: ١٢٢٥/٥، وأحكام القرآن لمحمد الطبرى: ٣٧٠/٧.
- ٤٥- نيل المرام فى تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان: ١٤١/١، ن: جامعة تعليم الإسلام مامون كانحن فيصل آباد باكستان، بدون رقم و تاريخ طبع.
- ٤٦- انظر تفسير ذلك فى كتاب "الإسلام و بناء المجتمع" لأستاذنا الدكتور أحمد محمد العسال المصرى: ٢٥٦، ن: دار القلم الكويت، ط ثامنة ١٩٨٧، والإسلام و قضايا المرأة المعاصرة للبيهى الخولى: ١٤٥.
- ٤٧- والطلاق وإن كان أمرا غير محبوب فى الشرع والعقل، فإنه ضرورة و مصلحة شرعية فلا يتأنى العلاج النهائى إلا به إذا فشلت جميع الوسائل المذكورة لحل الخلافات الزوجية، وتحول الحب والألفة إلى البغض والعداوة والكراهية الشديدة (راجع حكمة تشريح الطلاق فى روائع البيان للصابونى: ٢٤٣/١ وما بعدها).
- وقد جاءت فى القرآن الكريم آيات كثيرة عن الطلاق وأحكامه وضوابطه (راجع مثلا سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٧، والأحزاب: ٤٩، والنساء: ٢٠، ١٣، والطلاق: ١، ٢، ٤، ٦).